

مشرف  
رئيس المندوب  
→

تاريخ  
مادة  
مكتب  
تاريخ  
رقم ارفاق البيان



الجمهورية العربية السورية

١٢ / ١٠ / ٢٠١٨  
٤٩٦٩  
١١٥٩١

٢٤٤٥  
١٠ / ١١

المرسوم التشريعي رقم / ١٨ /

السيد معاذ الوزير  
يرجى التفضل بالاطلاع

رئيس الجمهورية

٢٠١٨ / ١٠ / ١٠

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨ وفقاً للآتي:

المادة (١):

- أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠٠ / من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.
- ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠١ / من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.
- ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفاارين عن وجه العدالة، إلا إذا سلموا أنفسهم خلال أربعة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٢):

- أ عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم / ٣٠ / لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.
- ب لا تشمل أحكام هذه المادة الغرامات التي تحمل طابع التعويض المدني للدولة.

المادة (٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢١ / ١٠ / ١٤٤٠ هجري الموافق لـ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

١٥ / ٢٩١

وزارة الخارجية والمغتربين

~~بشار الأسد~~

الزمن هنو ادبر عن التوقيع على  
الزمن هنو ادبر عن التوقيع على  
الزمن هنو ادبر عن التوقيع على

رقم ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨